﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع وتتبع

(٢٧) واحتجوا لقولهم في استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » قالوا والائتمام به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه فإن فيه « فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

(٢٨) واحتجوا على ان الفاتحة لاتتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له « اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وخالفوه فيما دل عليه صريحا في قوله « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وقوله « ارجع فصل فانك لم تصل » فقالوا من ترك الطمأنينة فقد صلى وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث

(٢٩) واحتجوا على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد حيث لم يذكرها فيه وخالفوه في نفس مادل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

(٣٠) واحتجوا على اسقاط فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام في الصلاة بحديث ابن مسعود « فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » ثم خالفوه في نفس مادل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك أولم يقله .

(٣١) واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للداخل « أصليت يافلان قبل ان تجلس » قال لا قال « قم فاركع ركعتين » وخالفوه في نفس مادل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل .

(٣٢) واحتجوا على كراهية رفع اليدين في الصلاة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالهم رافعي ايديهم كأنها أذناب خيل شمس » ثم خالفوه في نفس مادل عليه فان فيه « انما يكفي أحدكم ان يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله » فقالوا لايحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل منافٍ للصلاة

(٣٣) واختلفوا في استخلاف الامام اذا أحدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ثم خالفوه في نفس مادل عليه فقالوا من فعل مثل

ذلك بطلت صلاته وأبطلوا صلاة من فعل مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وابطلوا العمل به في نص مادل عليه .

(٣٤) واحتجوا لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأمومون خلفه قياماً بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتأخر أبو بكر ثم خالفوا الحديث في نص مادل عليه وقالوا ان تأخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلاة الامامين وصلاة جميع المأمومين .

(٣٥) واحتجوا على بطلان صوم من أكل يظنه ليلا فبان نهاراً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ثم خالفوا الحديث في نص مادل عليه فقالوا لايجوز الاذان للفجر بالليل لافي رمضان ولافي غيره ثم خالفوه من وجه آخر فإن في نص الحديث « وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت » وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل صومه

(٣٦) واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاتستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولاتستدبروها » وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول .

(٣٧) واحتجوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفي بنذره وهم لايقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لاينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام

(٣٨) واحتجوا على الرد بحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها وقد قال به عمر ابن الخطاب واسحاق بن راهويه وهو الصواب

(٣٩) واحتجوا في توريث ذوي الارحام بالخبر الذي فيه « التمسوا له وارثا أو ذا رحم » فلم يجدوا فقال « أعطوه الكبر (١) من خزاعة » فلم يقولوا به في ان من لاوارث

(١) اكبر القوم بضم فسكون اكبرهم وأقعدهم في النسب وأكبرهم

له يعطى ماله الكبر من قبيلته ،

(٤٠) واحتجوا فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لايرث قاتل ولايقتل مؤمن بكافر » فقالوا بأول الحديث دون آخره .

(٤١) واحتجوا على جواز التيمم فى الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث أبي جهيم بن الحرث في تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام ثم خالفوه فيما دل عليه فى موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام

(٤٢) واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستجاء على حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ائتني بأحجار فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال « هذه ركس » ثم خالفوه فيما هو نص فيه فاجازوا الاستجمار بالروث واستدلوا به على مالا يدل عليه من من الاكتفاء بحجرين .

(٤٣) واحتجوا على ان مس المرأة لاينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت العاص بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع أو سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذا بطلت صلاته وصلاة من أئتم به قال بعض أهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة مدها مائتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف أولا يرفع بل يخر كما هو ساجدا ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان أمكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع رأس انفه كقدر نفس واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يصلى فلا ينافي الصلاة من قهقهة أو ضراط أو ضحك أو نحو ذلك .

(٤٤) واحتجوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة » ثم خالفوا صريحه فقالوا ان اعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطأها الليلة .

(٤٥) واحتجوا فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت فابن عمها سقطت حضانتها .

(٤٦) واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين بحديث علي فى نهيه عن

التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفي الحديث الامر برده.

(٤٧) واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهوديا من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا قود في اللطمة والضربة لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر.

(٤٨) واحتجوا على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم عبده فهو حره ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك.

(٤٩) واحتجوا أيضا بالحديث الذي فيه «من مثل بعبده عتق عليه» فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه.

(٥٠) واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب «في العين نصف الدية» ثم خالفوه في عدة مواضع منها قوله: وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية: ومنها قوله: في السن السوداء ثلث الدية.

(٥١) واحتجوا على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان ابن بشير وفيه «أشهد على هذا غيري» ثم خالفوه صريحا فان في الحديث نفسه «ان هذا لا يصلح» وفي لفظ «اني لا أشهد على جور» فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه

(٥٢) واحتجوا على ان النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث «اذا وطأ أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لهما طهور» ثم خالفوه فقالوا لو وطأ العذرة بخفيه لم يطهرها التراب.

(٥٣) واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة ثم خالفوه صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل اما ان يقتصر على غسل الصحيح ان كان أكثر ولا يتيمم وأما ان يقتصر على التيمم ان كان الجرح أكثر ولا يغسل الصحيح.

(٥٤) واحتجوا على جواز تولية امراء أو حكام أو متولين مرتبين واحدا بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أميركم زيد فان قتل فعبدالله بن رواحة فان قتل فجعفر» ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية أصح ولاية على وجه الارض وانها أصح من كل ولاية تهم من أولها الى آخرها

(٥٥) واحتجوا على تضمين المتلف ما اتلفه وعلك هو ما اتلفه بحديث القصعة التي كسرتها احدى أمهات المؤمنين فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحب القصعة نظيرها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل.

(٥٦) واحتجوا على ذلك أيضا بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن صاحبها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها الذابح بل أمر باطعامها الاسارى.

(٥٧) واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر «لا قطع في ثمر ولو كثر» ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه «فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع» وعندهم لا قطع فيه آواه الى الجرين أو لم يؤوه. الثاني انه قال «اذا بلغ ثمن المجن» وفي الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا القدر. الثالث انهم قالوا ليس الجرين حرزا فلو سرق منه تمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع

باب التعليم

درس عام في التعليم الاسلامي

او خطاب القاه الاستاذ الامام في تونس على ملأ عظيم من العلماء والفضلاء وخلاصته هدية الحاضرة التونسية الغراء ونحن ننقل عنها كما نقل المؤيد والمقتطف وغيرهما من قال الصحيح بقلم الامام

ان بعض اخواننا الذين عرفناهم في تونس قد طلبوا من الفقير مرارا ومحاورة وربما كان ذلك اصطلاحا عندهم ثم قالوا درسا فسألني بعضهم عن ذلك فقلت نعم هو درس ولكن لا تظنوا انه درس في تحقيق مسألة علمية فان عندكم من جلة العلماء من تعرفون بفضلهم فمن أراد تحقيق مسألة علمية فليراجعهم أما هذا الفقير فرجل سائح قصدت هذه الديار للتعرف ببعض المسلمين والنظر في أحوالهم وأمور دينهم من حيث العلم والتعليم ولذلك لما أحبت طلبتهم في اقراء الدرس ما قصدت اقراء درس حقيقي ولكن التكلم فيما يختلج بفكري من أمر التعليم والعلم والاعراب عما في ضميري مما